

دراسة تحقیقیة حول حد الرجم على المحسن في التشريع الإسلامي

* د/ محمد طاهر ** د/ ابظاهر خان

ABSTRACT:

Investigative Study about the Stoning In the Islamic Law

Orientlists and some westerners of our era argued that the punishment of stoning is not mentioned in the Qur'an and frequent Sunnah. They objected to 'Ijmā' in this case. Maulana Mufamad Amīn Ḥikmatī has underestimated the companions who stoned in the era of prophecy and some people of our time follow the westerner that the Sunnah is not authentic in the field of legislation. They say that only skin punishment is mentioned in the Qur'an and it will not be changed with the Sunnah and Akhbār. This article is consisted on the following points:

(1) Stoning in the light of Qur'an, (2) Stoning in the light of Frequent Sunnah, (3) Stoning in the light of History, (4) Stoning and 'Ijmā'.

Key words: Stoning; Rajm; Qur'an and frequent Sunnah; Islamic Law; Fiqh; Maulana Mufamad Amīn Ḥikmatī.

تحقیق الرجم على المحسن

إنَّ وجوب الرجم على المحسن كلمة إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمسار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه أحدٌ من العلماء الذين يعتقد بخلافهم¹ إلا الأزرقة² من الخوارج، والنظام³ من المعتزلة ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم؛ تبعاً لأهوائهم، وتحطيم الأدلة الشرعية وإجماع المسلمين . وقولهم هذا باطل خارق للإجماع، ولم ينشأ الامر عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة .

-1 الرجم في كتاب الله تعالى:

ان الرجم ثابت بالقرآن اشارة، وان لم يكن مذكورا فيه صراحة، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة⁴ أن الرجم هو المراد بقوله تعالى: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هَذِي وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا السَّبِيلُونَ الَّذِينَ أَسْأَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوَ النَّاسَ وَاحْشُوْنَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي تَمَنًا قَيْلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ⁵ لأن هذه الآيات نزلت في قصة رجم اليهوديين وتفصيل القصة ما أخرجه الحميدي: عن جابر بن عبد الله، قال: زن رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أنس من اليهود بالمدينة، أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد، فخذلوه عنه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم، فجاءوا برجل أعمى يقال له ابن

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

** أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

صوريًا، وآخر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أنتما أعلم من قبلكم؟ فقلوا: قد نحننا قومنا لذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: أليس عندكم التوراة فيها حكم الله تعالى، قالا: بل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأنشدكم بالذى فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟، فقال أحدهما للأخر: ما نشتد بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعة أئم رأوه ييدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجوب الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو ذاك فأمر به»، فرجم، فتركت: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط.⁷

فلما كان المراد بقوله تعالى [حكم الله، وما نزل الله] الرجم، فإنه ثابت بكتاب الله اشارة، وإن لم يكن مذكور فيه صراحة. وروى مسلم عن ابن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما نزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعلقناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف.⁸

قال الحافظ: والمراد من كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا﴾⁹ وقال العثماني: يحتمل أن يكون المراد منها آيات المائدة¹⁰ كما يحتمل أن الرجم من الفرائض التي كتبها الله على عباده، وأراد به آية التوراة التي أقر حكمها¹¹ وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة¹² وهي ليست من القرآن على الأصح.¹³

-2 الرجم في أحاديث متواترة

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرخ به غير واحد من المحدثين والفقهاء كابن الهمام¹⁴ وابن نحيم¹⁵ وعلي القاري¹⁶ والألوسي¹⁷ والشيخ ولي الله الدهلوبي¹⁸.

وقال الشيخ العثماني وتبعه أحاديث الرجم في الكتب المتداولة، فوجتها أنها مأمورية عن اثنين وخمسين صحابيا، ورقم أسمائهم والكتاب الذي أخرج فيه مروياتهم.¹⁹

وأيضاً ورد في الرجم حديث توافقه، وهو قوله □: الولى للفراش وللعاهر الحجر²⁰، وقد صرخ الحافظ العسقلاني²¹ وبدر العيني²² والمطيعي²³ أن هذا الحديث متواتر لفظاً، لأنه مروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بهذا الفظ.

فلما تواتر حكم الرجم لفظاً ومعنى، فلامانع عند أحد من جعله مختصاً بالحكم سورة النور، حتى الإمام أبي حنيفة²⁴، ومن وافقه.

-3 الرجم عبر التاريخ النبوي

وقد ادعى بعض المسغربين أن واقعات الرجم كانت قبل نزول سورة النور، فأحاديث الرجم منسوخة بها، واستدلوا بما أخرجه البخاري عن أبي اسحاق الشيباني، سألت عبد الله بن أبي اوبي: هل رجم رسول الله □؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور، أم بعد؟ قال: لا أدرى.²⁵

ولكن هذه الرواية لاتجدي في أمر التاريخ شيئاً، لأن حاصلها أن عبدالله □ لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم والتحقيق أن واقعات الرجم كلها، أو أكثر ها على الأقل، قد وقعت بعد نزول سورة النور ، لأن سورة النور نزلت في قصة افلأك عائشة □ بعد غزوته بني مصطلق متصلًا، واحتل المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فقال ابن إسحاق: إنما وقعت في شعبانَ سَنَة سِتٍّ من الهجرة²⁶ وهكذا قاله محمد بن حبان في السيرة²⁷ والبيهقي في الدلائل²⁸ واليه مال الطبرى²⁹ وال الخليفة بن الحياط³⁰ وعن موسى بن عقبة: إنما وقعت في سنة أربع³¹ وعن قتادة وعروة: إنما سنة خمس، وهو قول الواقدي³²، وابن سعد في الطبقات،³³ وهذا القول رجمه الحافظ العسقلاني³⁴ بدلائل متعددة وبهأخذ العيني.³⁵

فالراجح اذن، أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وغاية ما في الباب أن تكون نزلت في السنة السادسة، وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة، وتدل على ذلك دلائل تالية:

-1 ان أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين، لما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة، قال: أول مرجوم رجمه رسول الله □ من اليهود³⁶ وروى مسلم أن النبي □ قال بعد رجم اليهوديين: اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه³⁷ وأخرجه أحدهم عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين: فكان مما صنع الله عزوجل لرسوله في تحقيق الزمان لهم.³⁸

وفي السيرة الخليلية: أن رجم اليهود وقع في السنة الرابعة،³⁹ ولكنه لم يأت على ذلك بدليل، وحقق الحافظ العسقلاني: أنه وقع بعد فتح مكة في السنة الثامنة⁴⁰ واستدل على ذلك بأنه شهده عبدالله بن الحارث ابن الجراء، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين: فكنت فيمن رجمهما.⁴¹ وان عبدالله بن الحارث انقادم المدينة مسلما مع والده بعد فتح مكة.

ويؤيده أيضاً أن أبا هريرة كان مع النبي □ حين أتاه اليهود في هذه القضية، لما أخرجه ابن حجر عن أبي هريرة قال: كنت جالسا عند رسول الله □ إذ جاء رجل من اليهود...⁴² وظاهر أن أبا هريرة إنما أسلم في السنة السابعة، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة .

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم، وأنه وقع بعد السنة السابعة، فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور، فلا يمكن نسخها بسورة النور.

-2 وأما واقعة رجم ماعز □ فلم يثبت لي تاريخها في شيء من الروايات الصحيحة غير أنه أخرج الحاكم عن ابن عباس في قصة ماعز: ثم قال رسول □ لمن كان معه: أبصراكم مس؟ قال ابن عباس □ فنظرت إلى القوم لاشير عليهم، فلم يتلفت إلى أحد ...⁴³ مما يدل على أن ابن عباس □ كان حاضرا حين جاء ماعز □ إلى النبي □، وابن عباس اتجاء المدينة مع أمها في السنة التاسعة.⁴⁴

فيظهر منه أن قصة ماعز □ كانت في السنة التاسعة أو بعد ها، ولكن وفي سند هذه الرواية حفص بن عمر العدنى، وضعفه علماء الرجال ورموه بالأوهام في الأسانيد، والاحتلال في الأسماء،⁴⁵ ومن ثم تعقب الذئب تصحيح الحاكم لهذا الحديث فلا يوثق بهذه الرواية .

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز □، فلا جرم إنما وقعت بعد السنة السابعة، وبعد نزول سورة النور .
-3 وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعد الروايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور، لما أخرج مسلم

عن بريدة □ أن خالد بن وليد □ رماها بحجر⁴⁶ وان خالد □ اثنا جاء إلى المدينة مسلماً في السنة الثامنة.⁴⁷
وأما ما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية في السنة الخامسة، فهو وهم، صرخ به الحافظ⁴⁸، وابن الأثير⁴⁹ ذكر ابن كثير قصة إسلامه في السنة الثامنة.⁵⁰

وصرح الحلي أن قصة الغامدية وقعت في السنة التاسعة⁵¹، وبه قال الشيخ زكريا.⁵²

-4 وأما قصة العسيف فقد ثبتت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور:

أولاً: فلأن أبيه قال للنبي □: ان ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فافتديت منه، بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام⁵³ مما يدل على أن عقوبة مائة جلد لزراني كانت مشروعة حينئذ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلد في سورة النور، وكانت عقوبة الزنافر ذلك الحبس في البيوت، وقد صرخ بذلك ابن عباس حيث قال: كن يحبسون في البيوت، فاذمات ماتت، وان عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور: الزانية والراني الآية،⁵⁴ فقول أهل العلم هذا من ثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد نزول سورة النور.

ثانياً: فإن قصة العسيف شهدتها أبوهريرة حيث قال: كناعند النبي □ فقال رجل... الحديث⁵⁵ وان أبا هريرة أسلم في السنة السابعة.⁵⁶

فثبتت من هذاؤن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور، ثم ان حكم رجم الزاني الشيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وإنما ثبت بأحاديث قوله كثيرة، مثل حديث عبادة بن الصامت □، وانه ورد بعد نزول سورة النور قطعاً، لأنه أول حديث ذكر حكم الزاني بعد ما كان عقوبته الحبس، وانه مشتمل على عقوبة مائة جلد، التي لم تثبت إلا بسوره النور.

وكذلك قول عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر،⁵⁸ قد تكلم به النبي □ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر.

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم،⁵⁹ ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه.

-4 الرجم وإجماع الأمة

ثم ان حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضاً، وهو حجة مستقلة. وقد حكي الإجماع على هذه المسألة غير واحد، وأحكي هنا بعبارة كتابين قد وضعوا جمع المسائل الخمسة على لها، فحسب.

-1 كتاب الإجماع لابن المنذر⁶⁰، وهو من رجال القرن الثالث، حجة على مذهب الفقهاء، يقول: وأجمعوا على أن الحراثة ترجم حرقة تروي بحاصيحاً، ووطئها في الفرج أنه محسن، يجب عليهما الرجم إذا زنياً.

-2 كتاب مراتب الإجماع، لابن حزم⁶¹ يقول: واتفقاً أنه إذا زنى كمادينا، وكان قد ترجم قبل ذلك ... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

واما انكار الخوارج الرجم، فلا يقدح في الإجماع، لأن هذا ليست كل مذهبهم، لأنهم اثنان وعشرون فرقة، ولم يذكر انكار الرجم الا عن فرقه تسمى، الأزارقة، الذين يكفرون علينا، وعثمان، وطلحة، ولزبي،

وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين،⁶² وان محاربتهم ضد المسلمين، واثارة الفتن في العالم الاسلامي أمر معروف في التاريخ.⁶³

وظهر أن الفرقة التي تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماعهم، فاما قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلاجرم أنها وقعت في ضلالات، كانكار الرجم، ووجوب الصلوة والصوم على الحاضر في حيضها، وانكار جميع الصلوة، الاركعة واحدة في الصباح، وأخرى في المساء، وجواز الحج في كل شهر كما حكى عنهم، أو عن بعضهم.⁶⁴

فيما ترى، هل يقدح قول مثل هذه الفرقة الصالحة في ثبوت الاجماع؟

-5 تحقيق من زعم أن الرجم تعزير

وزعم امين احسن اصلاحي ومن قفابثره، أن الرجم اغاغعوب بـه النبي □ بعض الزرناة تعزيرا، ولم يكن حدasherعيا، ويقولون: ان حدالزاني هو الجلد، ولكن اذارى الحاكم من الجاني ما يقتضي التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيرا، وقال اصلاحي: ان ماعزا اثما رجمه عليه السلام لأنه سىء الخلق، والفااحش العادي.⁶⁵

واستدل على ذلك بالخطبة التي ألقاها النبي □ بعد رجم ماعز وهي: ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كتبب التيس، يمنح أحداهن الكثيبة، أما والله ان يكتبني من أحدهم لأنكنته عنه.⁶⁶
والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزا □ كان يرتكب مثل هذالفعل، وإنما ذكرها النبي □ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، ويتبعها بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً مثل هذه العقوبة.
ولو كان عادياً فلم قال له النبي □ لما اعترف بزني، فيما أطهرك؟ ولم قال رسول □ أبه جنون؟ ... وأشارب خمرا...؟⁶⁷ ولم ردده عليه السلام أربع مرات لما اعترف على نفسه؟⁶⁸ ولم قال له □: لعلك لم تست، أو غمزت؟⁶⁹ ولم سئل رسول الله □ عنه عن قومه؟ ولم أهل قبيلته شهدوا به بقولهم: مانعلم الا وهي العقل، من صالحينا؟⁷⁰ ولم شهد له النبي □: انه الآن لفي أمغار الجنة ينغمسم فيها؟⁷¹

فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً مثل هذه الفاحشة، والعياذ بالله منه، وأما صدور الإثم فكان اتفاقيا، ولم يكن متعدداً بذلك، كما يدل عليه الروايات واعترافه وندمه.

ويقول اصلاحي في رجم الغامدية رضي الله عنها: وإن الغامدية إنما حمت لأها فاحشة عادية، ومن المترجمات السوقية، والجائحة، والبغية.⁷² سبحانك هذا بھتان عظيم.

ولكن الحقيقة ان مثل هذه الالقاب في حقهما من مفترياته، وليس في كتب الحديث، والسير، والطبقات منها شيء، ولكن ظنه لا يعني من الحق شيئاً، لأنها رضي الله عنها تعرف أن اقراراتها يؤدّيها إلى الرجم بالحجارة حتى الموت، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه، ثم أمهلت حتى تضع وترفع ولدها، ولم يبعث لها رسول الله □ بعثاً، ولا سجل اسمها في دفتر أو قنطر، ولا أتبعها أحداً من الشرطة، ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد، على رغم أنها صارت أماً لولد رضيع، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود؟
وكم تكون عواطف الاشفاق عليه قد عرضت في سبيلها، ولكنها يأيدها الراسخ، وعقيدتها الجازمة، وعلاقتها القوية بالله ورسوله، قد احتارت جميع هذه العوائق، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التي تقشعر لها الجلد.
أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد في عقوبتها أكثر من حدها المفروض في كتاب الله تعالى؟

بعدما ظهر منها الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادي؟

وأين والله لا أجد نفسي في شك أنه لو كان الرجم تعزيراً، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع الغاء في حق مجرم لأنفه في حق العايمية رضي الله عنها بعدهما ظهر منها ما ظهر من توبتها، وندامتها، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى.

وقد تقدم أحاديث تدل على أن الرجم حداً أو مربّه النبي ﷺ من حيث الشارع، كتشريع أبي حald، ومن المعروف المسلم عند الجميع أن الرجم لا يجب الإشهاد أربع من الرجال العدول. وهذا دليل على كونه حداً، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى من النصاب العادي. وفي هذه كفاية لطالب الحق والهداية.

المواضيع والمصادر

¹ النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإقناع لابن المنذر. ط١: ١٤٠٨ هـ، الناشر: (بدون)، كتاب الحدود، باب: ذكر إقامة الحدود في الزنى / ٣٣٦

² الأزرقة، أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي. من بدعها إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره.
[أنظر: الشهري، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. ط: مؤسسة الحلبي، ١١٨/١]

³ النظام. هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار شيخ المعتلة، صاحب التصانيف، البصري، المتكلم. تكلم في القدر، وإنفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. ولم يكن النظام من نفعه العلم والفهم، ورد: أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين. [أنظر] الذهي . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. ط٣: ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، ٥٤١ / ١٠

⁴ أحاديث الرجم أخرج البخاري في الحدود، باب الاعتراف في الزنا، ومسلم في باب رجم الشيب، ومالك في الحدود، باب ماجاء في الرجم، والترمذمي في الحدود، باب ماجاء في تحقيق الرجم، وأبوداود في الحدود، باب الرجم، وابن ماجة في الحدود، باب الرجم

⁵ القراء الكريم، سورة المائدة: ٥ : ٤٣

⁶ القراء الكريم، سورة المائدة: ٥ : ٤٤

⁷ القراء الكريم، سورة المائدة: ٥ : ٤٢

⁸ القشيري، مسلم بن الحجاج. الصحيح مسلم. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب رجم الشيب
⁹ القراء الكريم، سورة النساء: ٤ : ١٥

¹⁰ العثماني، محمد تقى. تكملة فتح الم لهم. ط: ١٤٢٠ هـ، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ٢/٤١٨

¹¹ الصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم الحديث: ١٦٩٩

¹² الطبرى، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ط١: ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، ٣٢٨/١٠، سورة المائدة: ٥ : ٤٢

¹³ [أنظر]: البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. السنن الكبرى. ط٣: ١٤٢٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب

الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو حلد الزانين ورجم الشيب، ٢١١/٨

¹⁴ ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. ط: دار الفكر، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، ٥/٢٢٤

¹⁵ [أنظر]: ابن نحيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كثر الدقائق. ط: دار الكتاب الإسلامي، كتاب

الحدود ، باب ما يثبت به الزنا، ٨/٥

- ¹⁶ أنظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. ط٢٠٠١: ٢٠٠٢، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، ٦/٢٣٢٨.
- ¹⁷ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط١: ٤١٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩/٢٧٧.
- ¹⁸ الدهلوبي، شاه ولی الله. حجۃ الله البالغة. ط٣: ٩٩٢، دار إحياء العلوم بيروت، أبواب سياسة المدن، ٢/٤٢٦.
- ¹⁹ تکملة فتح المنهم كتاب الحدود، باب رجم الثيب، ٢/٤١٩.
- ²⁰ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط١: ٤٢٢، دار طوق النجاة، كتاب الحدود باب للعاشر الحجر، ٨/١٦٥.
- ²¹ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط٩: ٣٧٩١، دار المعرفة، ١٢/٣٣.
- ²² العين، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط: دار إحياء التراث، ١١/١١٠.
- ²³ المطيعي، محمد نجيب. تکملة شرح المذهب. ط: دار الفكر، ١٦/٤٠٠.
- ²⁴ تکملة فتح المنهم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب، ٢/٤٢٤.
- ²⁵ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحسن، ٨/١٨٥.
- ²⁶ ابن هشام، عبد الملك. السیرة النبویة لابن هشام. ط٢: ٩٥٥، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلی وآولاده، مصر، ٢/٨٩.
- ²⁷ ابن حبان، محمد بن حبان. السیرة النبویة وأخبار الخلفاء. ط: ١٤١٧، ١: ٢٥٣، الكتب الثقافية، بيروت.
- ²⁸ البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط١: ٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٤٤.
- ²⁹ الطبری، محمد بن جریر أبو جعفر. تاريخ الطبری. ط٢: ٣٨٧، ٥١: ٤٠٤، دار التراث.
- ³⁰ الصفیری، خلیفة بن خیاط. تاريخ خلیفة بن خیاط. ط٢: ٩٧٣، ٢: ١٣٩٧، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ١/٨٠.
- ³¹ الیساپوری، عبد الملک بن محمد بن إبراهیم. شرف المصطفی. ط١: ٤٢٤، ٤: ٤٣، دار البشائر الإسلامية، مکة، ٣/٤٣.
- ³² الواقدی، محمد بن عمرأبو عبد الله. المغازی. ط٣: ٩٨٩، ١: ٩٨٩، دار الأعلم، بيروت، ١/٤٠٤.
- ³³ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. ط١: ٩٦٨، ١: ٩٦٨، دار صادر، بيروت، ١/٦٣.
- ³⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/٢٣٢.
- ³⁵ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٢٦٦.
- ³⁶ الصناعی، أبو بکر عبد الرزاق بن همام. الكتاب الطلاق. ط٢: ٤٠٣، المکتب الإسلامي، بيروت، باب الرجم، والإحسان، ٧/١٣٥.
- ³⁷ الصحيح لمسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الرزق، ٣/٢٣٧.
- ³⁸ أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله. مسنون الإمام أحمد بن حنبل مسنون عبد الله بن العباس. ط١: ٢٠٠١، ٤/٩٦، مؤسسة الرسالة.
- ³⁹ الحلی، علي بن إبراهیم. السیرة الحلیة. إنسان العيون في سیرة الأمین المأمون. ط٢: ٤٢٧، ٥١: ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ⁴⁰ فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أحكام أهل ذمة، ١٢/١٥٢.
- ⁴¹ البزار، أبو بکر أحمد بن عمرو. مسنون البزار، ما أسنند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدي عن النبي صلی الله علیه وسلم. ط١: ٢٠٠٩، مکتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٩/٢٤٥.

- ⁴² الطبرى، محمد بن حمزة أبو جعفر. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط١: ٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سورة المائدة، ٤١/٥
- ⁴³ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. ط١: ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الحدود، ٤٠٢/٤
- ⁴⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠٦/١٢
- ⁴⁵ أنظر: التهذيب، ٣١٠/٢
- ⁴⁶ أنظر: صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن، ١٣٢٣/٣
- ⁴⁷ أنظر: الطبقات لابن سعد، ٢٥٢/٤
- ⁴⁸ الإصابة في تمييز الصحابة. ط١: ٤١٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٣/١
- ⁴⁹ الجزرى، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط١: ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، ٩٣/٢
- ⁵⁰ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية. ط١: ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٨/٤
- ⁵¹ أنظر: السيرة الحلبية، ٥-٢/٣
- ⁵² أنظر: الشيخ محمد زكريا، أوجز المسالك، باب ماجاء في الرجم، ١٣/٦
- ⁵³ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨
- ⁵⁴ الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. المعجم الكبير. ط٢: مكتبة ابن تيمية القاهرة، ٨٧/١١
- ⁵⁵ صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٣/٨
- ⁵⁶ الدارمي، محمد بن حبان. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. ط١: ١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٣٥/١
- ⁵⁷ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣
- ⁵⁸ صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ١٦٥/٨
- ⁵⁹ تكملة فتح المهم، ٢٤٢٩
- ⁶⁰ ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع. رقم ١٤٢٦٣٢
- ⁶¹ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، كتاب الحدود، ١٢٩
- ⁶² الملل والنحل، ١٢١/١
- ⁶³ المبرد، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس. الكامل للمبرد. ط٣: ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، القاهرة، ٣٤٨/٣
- ⁶⁴ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ط: مكتبة الماخنجي، ذكر شنع الخوارج، ٤٤٢/٤
- ⁶⁵ اصلاحى، امين احسن. تدبیر قرآن، ٥/٦٩، تفسیر سوره النور ٢: ٢٤
- ⁶⁶ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣١٩/٣
- ⁶⁷ ايضاً
- ⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٦٢
- ⁶⁹ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام لل مجرر: لعلك لمست أو غمت، ٨/١٥٧
- ⁷⁰ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣

⁷¹ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ١٥٨/٤

⁷² تدبر قرآن، ٣٧٢/٥، تفسیر سورة النور :٢٤